mahmoudomr

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة و لجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى .

ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لأعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ — العدد ٢٦

mahmoudomr

مادة ٢ — لا تخل المكافأة أو البدل المشار إليه فى المادة السابقة الأعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة .

ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على ألا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى أكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها سنويا .

وتعتبر جلسات مجالس الإدارات واللجان المستمرة فى حساب البدل أو المكافأة كأنها جلسة واحدة .

مادة ٤ — لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الإدارة واللجان التى يشترك فيها فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة .

مادة ٥ — تحدد فئات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص فى الحدود الموضحة بالمواد السابقة .

مادة ٦ — تقوم الجهات التى يشترك فى أعمالها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة ، بإبلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التى يحضرها ، وما

mahmoudomr

يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرف البدل المستحق .

مادة ٧ — تحسب الحدود القصوى الواردة بهذا القرار ، على أساس ما يستحقه العضو فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

ويؤول إلى الخزانة العامة ما يزيد على الحد الأقصى ، ويعتبر العضو مسئولا عن رد ما يتقاضاه زيادة على الحد الأقصى .

مادة ٨ — يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (١٠ يناير سنة ١٩٦٥)